عقود ما قبل الزواج ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية واليهودية والقانون الأمريكي

Prenuptial Agreements - A Comparative Study between Islamic Sharea'a, Jewish Law, and American Law

أ. د. عبد الباسط أحمد حسن الطه
كلية الإمام الأعظم الجامعة – بغداد

Prof. Dr. Abdulbasit Ahmed Hasan Altaha
Alimam Aladham University
abdbasitahmed@imamaladham.edu.iq

تاريخ إستلام البحث: 2025/2/22	تاريخ القبول: 2025/3/15	تاريخ النشر: 2025/7/1
Recevied: 22/ 2 /2025	Accepted: 15 / 3 / 2025	Published: 1 / 7 / 2025

الملخص

تتناول هذه الدراسة المقارنة مفهوم عقود ما قبل الزواج (Prenuptial Agreements) باعتبارها وثائق قانونية أو اتفاقات مسبقة بين الزوجين، تهدف إلى تنظيم الحقوق المالية والواجبات المحتملة قبل إبرام عقد الزواج. وقد أصبح هذا النوع من العقود شائعًا في السياقات القانونية الغربية، لا سيما في الولايات المتحدة، كما شهد تطورًا داخل المنظومة الدينية اليهودية في شكل وثائق إضافية لـ"الكتوبا" التقليدية. يسعى هذا البحث إلى استكشاف الجذور الفقهية والمرجعية لعقود ما قبل الزواج في الشريعة الإسلامية، وبيان مدى مشروعيتها، وحدود قبولها ضمن القواعد الفقهية المتعلقة بشروط النكاح ومقاصد الزواج، وذلك في مقابل النظر في السياقات القانونية الأمريكية واليهودية، من حيث الأسس الفلسفية، والمرجعيات الدينية، وآليات التنفيذ القضائي. يتناول البحث بالتفصيل الجانب النظري للعقود، ثم يعرض للتطبيقات القضائية والعملية في الأنظمة الثلاثة، ليُبرز أوجه الشبه والاختلاف، ويُقدّم قراءة نقدية حول إمكانية تطوير نموذج إسلامي معاصر لعقد ما قبل الزواج، يتّسق مع القيم الشرعية، ويستفيد من الخبرات الوضعية والدينية الأخرى في إطار الضوابط الأخلاقية والفقهية.

الكلمات المفتاحية: عقود ما قبل الزواج، الشريعة الإسلامية، القانون الأمريكي، الشريعة اليهودية، الكتوبا، الزواج الشرعي، الأحوال الشخصية

Abstract

This comparative study explores the concept of prenuptial agreements as legal documents or pre-marital arrangements between spouses aimed at regulating financial rights and potential obligations prior to the formalization of marriage. These agreements have become increasingly common within Western legal contexts, particularly in the United States, and have also evolved within the Jewish religious framework through the development of supplementary documents to the traditional Ketubah, The research seeks to investigate the jurisprudential foundations and legitimacy of prenuptial agreements within Islamic law, examining the extent to which such agreements are permissible under the principles governing marital conditions and the objectives (maqāṣid) of marriage. In parallel, the study analyzes the philosophical foundations, religious references, and mechanisms of legal enforcement in both American and Jewish legal contexts, The study delves into the theoretical underpinnings of prenuptial agreements, followed by a presentation of their practical and judicial applications in the three systems. It highlights points of convergence and divergence, and offers a critical assessment of the potential to formulate a contemporary Islamic model of prenuptial agreement that aligns with Islamic ethical and legal values while benefiting from comparative legal and religious experiences.

Keywords: Prenuptial agreements, Islamic law, American law, Jewish law, Ketubah, Islamic marriage, personal status law

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد شهدت العقود الأخيرة تحولات جوهرية في بنية الأسرة المعاصرة، وتغيراً ملحوظًا في أنماط العلاقات الزوجية، وما يرتبط بها من التزامات قانونية وحقوقية، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في أدوات التنظيم القانوني للأسرة، وعلى رأسها عقود ما قبل الزواج (Prenuptial Agreements). فقد أصبح هذا النوع من العقود يُعدُّ من الوسائل القانونية الرائجة، لا سيما في الأنظمة الغربية، لضبط العلاقة المالية بين الزوجين، وتحديد الحقوق والواجبات في حال الانفصال أو الطلاق، بما يضمن نوعًا من الاستقرار المسبق، ويمهّد الطريق لعلاقة زوجية قائمة على الشفافية وتوزيع المسؤوليات.

ويُعرّف عقد ما قبل الزواج بوصفه اتفاقًا قانونيًا يُبرم بين طرفي العلاقة

الزوجية قبل إبرام العقد الرسمي للزواج، ويشمل عادةً بنودًا تتعلق بتقسيم الأملاك، وتحديد النفقة، وشروط الحضانة، أو حتى التزامات سلوكية محددة خلال العلاقة الزوجية. ورغم جذوره القديمة، فقد اكتسب العقد أبعادًا جديدة في ظل تصاعد الوعي الفردي، وازدياد النزاعات الأسرية، وتطوّر المفاهيم الحقوقية المتعلقة بالزواج والأسرة، لاسيما في المجتمعات التي تتبنى النظام القانوني المدني مثل الولايات المتحدة.

من جهة أخرى، لم يكن الفقه الإسلامي غائبًا عن مناقشة الشروط السابقة أو المقترنة بعقد الزواج، فقد بحث الفقهاء من مختلف المذاهب في مشروعية هذه الشروط، وحدودها، ومدى التزام الزوجين بها، استنادًا إلى نصوص الشريعة وقواعدها الكلية، كقاعدة «المؤمنون عند شروطهم»، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وغيرهما من الضوابط الفقهية. غير أن الممارسة المعاصرة لم تشهد بعدُ تقنينًا واضحًا أو موحدًا لهذا النوع من العقود في الدول الإسلامية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في مدى قابلية الشريعة الإسلامية لاستيعاب هذا النمط من التعاقد، في ظل الحفاظ على مقاصد الزواج من مودة ورحمة واستقرار.

أما في الشريعة اليهودية، فإن «الكتوبا» تُعدّ وثيقة تقليدية ملزمة، تتضمن التزامات مالية محددة من الزوج تجاه الزوجة، وتُعدّ بمثابة عقد حماية للمرأة في حال الطلاق. وقد تطورت هذه الوثيقة في العصر الحديث، خاصة لدى الطوائف المحافظة والإصلاحية، لتشمل بنودًا إضافية تحت عنوان «اتفاق ما قبل الزواج»، تهدف إلى الحيلولة دون تعسّف أحد الطرفين في إجراءات الطلاق الديني (Get). وقد أثارت هذه العقود جدلًا داخل الأوساط الدينية اليهودية بين من يرى فيها وسيلة مشروعة لحماية المرأة، ومن يعدّها تدخّلًا بشريًا يُخلّ بأحكام الشريعة.

في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على البنية المفاهيمية والفقهية والقانونية لعقود ما قبل الزواج في ثلاث منظومات متباينة: الشريعة الإسلامية، والشريعة اليهودية، والقانون الأمريكي، وذلك ضمن إطار مقارن يسعى إلى تحليل أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص المواقف التشريعية من حيث المرجعيات العقدية، والأسس الأخلاقية، والضوابط القانونية. وتبرز أهمية المقارنة هنا في كون كل منظومة تعبّر عن رؤية حضارية متميزة تجاه الأسرة والعقد والزواج: فالإسلام يؤطرها ضمن سياق ديني تعبّدي، واليهودية تجمع بين النص الديني والاجتهاد الحاخامي، فيما يقوم القانون الأمريكي على قواعد تعاقدية

مدنيـة قائمـة عـلى مبـدأ الحريـة الفرديـة والمسـاواة أمـام القضـاء.

وتأسيسًـا عـلى مـا سـبق، تنـدرج هـذه الدراسـة ضمـن البحـوث المقارنـة التـي تجمـع بـين التحليـل الفقهـي والتحقيـق القانـوني، وتسـتند إلى منهجيـة علميـة تجمـع بـين الوصـف والتحليـل، والمقارنـة النقديـة، والربـط بـين المفاهيـم النظريـة والتطبيقـات الواقعيـة، لتقـدم إضافـة نوعيـة إلى الحقـل الفقهـي والقانـوني المعـاصر، وفتـح أفـق جديـد للتشريـع الأسري في العـالم الإسـلامي.

المبحـث الأول: الإطـار المفاهيمـي والدينـي لعقـود مـا قبـل الـزواج

بالنظـر إلى اتسـاع موضـوع عقـود مـا قبـل الـزواج وتشـعبه بـين المنظومـات الدينيـة والقانونيـة، فـإن الخـوض فيـه يتطلـب تأسيسًـا مفاهيميًـا دقيقًـا، يسـتحضر الأصـول النظريـة ويسـتنطق التطبيقـات العمليـة، وهـو مـا نحاولـه في هـذا المبحـث الأول، وتحديـدًا في المطلـب الأول الـذي يسـلط الضـوء عـلى «ماهيـة عقـد مـا قبـل الـزواج وطبيعتـه في الشريعـة الإسـلامية واليهوديـة والقانـون الأمريـكي».

المطلـب الأول: ماهيـة عقـد مـا قبـل الـزواج وطبيعتـه في الشريعـة الإسـلامية واليهوديـة والقانـون الأمريـكي

أولًا: التعريـف الاصطلاحـي والقانـوني لعقود مـا قبـل الـزواج وموقعهـا ضمـن منظومـة الأحـوال الشـخصية

يُعـرَّف عقـد مـا قبـل الـزواج (Prenuptial Agreement) في الأدبيـات القانونيـة الغربيـة بأنـه اتفـاق يُـبرم بـين الطرفـين الراغبـين في الـزواج، قبـل إتمـام العقـد الشرعـي أو القانـوني، ويتضمـن شروطًـا تتعلـق بتنظيـم الأوضـاع الماليـة، وتوزيـع الأمـلاك، وتحديـد الحقـوق والواجبـات في حـال حـدوث الطـلاق أو الانفصـال، أو حتـى أثنـاء اسـتمرار العلاقـة الزوجيـة. وقـد اعتمد القانـون الأمريـكي هـذا التعريـف بشـكل واضـح، وخصّـه بنطـاق واسـع مـن الحمايـة القانونيـة، لا سـيما بعـد صـدور "القانـون الموحـد لعقـود مـا قبـل الـزواج" (Uniform Premarital Agreement Act - UPAA) في العـام ١٩٨٣، والـذي تبنّتـه العديـد مـن الولايـات الأمريكيـة لتنظيـم هـذا النـوع مـن الاتفاقـات (National Conference of Commissioners on Uniform State Laws, ١٩٨٣, p. ٢).

أمـا في السـياق الفقهـي الإسـلامي، فـإن المصطلـح لم يـرد بذاتـه في كتـب الفقـه المتقدمـة، غـير أن مضمونـه حـاضر في مباحـث «الاشـتراط في النـكاح»، حيـث ناقش الفقهـاء شروطًـا يضعهـا أحـد الزوجـين عـلى الآخـر قبـل العقـد أو ضمنـه، كاشـتراط عـدم السـفر، أو عـدم التعـدد، أو تحديـد المسـكن، وهـي شروط أُجيـز كثـير منهـا متـى مـا لم تخالـف مقتـضى العقـد أو تُفـضِ إلى إبطـال المقصـود منـه (ابـن قدامـة، ١٩٩٢، ج٧، ص

٩٨). وبالتالي فإن عقود ما قبل الزواج، وإن لم تُصَغْ بصورتها الحديثة في التراث الإسلامي، إلا أنها تجد تأصيلاً لها في القواعد العامة للفقه.

وفي الشريعة اليهودية، نجد أن «الكتوبا» هي الوثيقة المحورية التي ترافق عقد الزواج، وهي ليست عقدًا اختياريًا، بل جزء أساسي من الطقس الديني، تتضمن التزامات مالية يقرّ بها الزوج، من مهر ونفقة وتعويض في حال الطلاق، وقد تطورت الكتوبا في العصر الحديث لتواكب التحديات المعاصرة، خاصة مع بروز ظاهرة «رفض الطلاق» (Get Refusal)، إذ ظهرت نماذج جديدة من الاتفاقات تُبرم قبل الزواج، وتُعرف اصطلاحًا بـ "العقود الوقائية" أو "الكتوبا المعدَّلة"، وتهدف إلى ضمان عدم تعسف أحد الطرفين، خاصة في المجتمعات الأرثوذكسية (Freundel, ٢٠١٣, p. ٧٤).

ثانيًا: طبيعة عقد ما قبل الزواج: تنظيم أم ضمان أم شرط ضمني؟

تتفاوت النظرة إلى طبيعة عقد ما قبل الزواج باختلاف المنظومة القانونية والفكرية التي يُدرَس من خلالها. ففي القانون الأمريكي، يُعدُّ العقد وثيقة قانونية مدنية قائمة على مبدأ الإرادة الحرة، ويُنظر إليه بوصفه ملحقًا تنظيميًا للعلاقة الزوجية، يضبط الجوانب المالية والإجرائية، وليس بديلاً عن عقد الزواج ذاته، مما يجعله أقرب إلى الاتفاقات المدنية المرتبطة بعقود طويلة الأمد (Atwood, ١٩٩٣, p. ٢٧). وتمنح المحاكم الأمريكية هذه العقود صفة الإلزام متى ما استوفت شروط الشفافية والإفصاح وعدم الغبن.

أما في الشريعة الإسلامية، فإن الشروط التي تُسبق بها النكاح تُعدّ جزءًا ضمنيًا من العقد إذا قُبلت، ولا تُعد عقدًا مستقلًا، مما يُظهر اختلافًا جوهريًا في البنية القانونية والتصورية بين الشريعة والقانون الأمريكي. فالعقد في الفقه الإسلامي يقوم على عناصر محددة: الإيجاب، والقبول، والمهر، والولي، والشهود، ولا يُسمح بأي شرط يُناقض أحد هذه الأركان، كما أن الشروط الملحقة لا تُعتبر عقدًا مستقلًا إلا إذا اشتملت على إنشاء التزامات جديدة يمكن توثيقها شرعًا (السرخسي، ١٩٩٣، ج٥، ص ١٠).

وفي الشريعة اليهودية، تأخذ «الكتوبا» صفة العقد الملزم شرعًا ومدنيًا في آنٍ واحد، وهي تُعدُّ، من حيث الطبيعة، وثيقة ضمان احترازية، تهدف إلى حماية المرأة في حال الطلاق، وضمان عدم إساءة استخدام السلطة الذكورية، وهو ما جعل بعض العلماء اليهود المعاصرين يدعون إلى تعميم عقود إضافية قبل الزواج لضبط الطلاق وتعزيز العدالة الأسرية (Haut, ١٩٩٨, p. ٨٩).

ثالثًا: أصول العقد في الشريعة الإسلامية واليهودية والقانون الأمريكي

في الشريعة الإسلامية، تستند عقود ما قبل الزواج إلى مبدأ «الوفاء بالشروط» المستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «أحقُّ ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» (رواه البخاري)، كما تستند إلى قواعد المصلحة المرسلة، ورفع الحرج، ودفع المفاسد، مع اشتراط ألا تتعارض مع أصول العقد أو مقاصد النكاح. ويعد الإمام مالك من أكثر الفقهاء تساهلًا في قبول الشروط ما دامت لا تتضمن مخالفة صريحة للشرع، وهو ما فتح الباب أمام الفقهاء المعاصرين للقول بإمكانية تقنين عقود ما قبل الزواج بضوابط شرعية (القرضاوي، فقه الأسرة، دار الشروق، قطر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٦، ص ٢٣١).

أما في اليهودية، فالعقد يستند إلى التقليد الحاخامي، ومقررات المشنا والتلمود، حيث يُعدُّ الزواج عهدًا دينيًا واجتماعيًا يتطلب التزامات مالية مفصّلة، وتُعد الكتوبا مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي والديني، يُضاف إليها في العصر الحديث عقود احترازية تُدرج في سياق مدني، ما يجعلها تحمل طابعًا مركبًا بين الديني والقانوني (Elitzur, ٢٠١٢, p. ١٠٣).

وفي القانون الأمريكي، يعود الأصل في العقود إلى مبادئ القانون المدني الإنجليزي، وقد تبلور الاهتمام بعقود ما قبل الزواج في القرن العشرين، خاصة بعد تزايد نسب الطلاق، واتساع ملكية المرأة، فكان لا بد من أداة تعاقدية تُنظّم العلاقة وتحمي الحقوق، وقد جاء قانون UPAA ليمنح هذه العقود طابعًا رسميًا ملزمًا ضمن حدود الإرادة المتبادلة والعدالة التعاقدية (Starnes, ٢٠٠٥, p. ٥٩٧).

رابعًا: التأسيس الفلسفي والديني لعقود ما قبل الزواج: المقاصد، القيم، والموانع

يُعدُّ تأصيل هذه العقود دينيًا وفلسفيًا مسألة بالغة الحساسية، إذ تتداخل فيها مفاهيم الحرية الفردية، والاستعداد المستقبلي، مع فكرة القداسة أو التقديس لعقد الزواج. ففي الشريعة الإسلامية، تُنظَر إلى الزواج باعتباره «ميثاقًا غليظًا» لا يُناسب أن يُدخل إليه طابع التعامل المادي المحض، إلا أن الفقهاء المعاصرين باتوا أكثر انفتاحًا على استيعاب الأدوات القانونية الحديثة إذا كانت في خدمة مقاصد الشريعة، وخاصة مقاصد حفظ النفس، والعِرض، والمال، وتحقيق السكينة والمودة (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص ٢١٣).

أما الفلسفة اليهودية، فتمنح الزواج صفة التقديس والتعاقد في آن واحد، فتراه التوراة عهدًا ربانيًا، بينما يراه الحاخامات مجالًا للتنظيم الاجتماعي الذي يستلزم أدوات قانونية ضابطة، خاصة في ظل إشكالات

الطلاق القسري، مما جعل من الكتوبا وعقود ما قبل الزواج ضرورة شرعية وأخلاقية في المجتمعات اليهودية الحديثة (Broyde, ٢٠١٠, p. ١٣٤).

وفي السياق الأمريكي، تقوم الفلسفة القانونية على قيم الحرية الفردية، والمسؤولية الذاتية، والشفافية، حيث يُنظر إلى عقد ما قبل الزواج كأداة تمكّن الأفراد من إدارة علاقتهم بطريقة قانونية راشدة، بعيدًا عن العاطفة المطلقة التي قد تتبدد بمرور الزمن، مما يعكس التوجه الليبرالي الذي يُقدّم مصلحة الفرد على مفهوم القداسة العقدية (Scott & Scott, ٢٠٠٨, p. ١٢٢٧).

المطلب الثاني: الرؤية الدينية والقانونية لعقود ما قبل الزواج في حماية الحقوق الزوجية

أولًا: أهداف العقد في حماية الحقوق المالية، وضمان النفقة، وتحديد الالتزامات المستقبلية

عقود ما قبل الزواج، في جوهرها، وُضعت لحماية الحقوق المالية للطرفين، وضبط الالتزامات التي قد تنشأ حال وقوع نزاع، لا سيما في حالة الطلاق أو الوفاة. إذ تهدف هذه العقود إلى الوقاية من الغموض القانوني، وتوفير إطار قانوني واضح لتنظيم المسائل الحساسة، مثل تقسيم الممتلكات، والنفقة، وتعويضات الطلاق. وفي النظم الغربية، تكتسب هذه العقود أهمية متزايدة، خاصة لدى ذوي الثروات أو من لهم أولاد من زيجات سابقة، حيث تُمكنهم من ضمان حقوقهم، وتقليص المخاطر المالية المرتبطة بالزواج والانفصال (Shanor, ٢٠١٢, p. ١١٢٣).

وفي السياق الديني، فإن حماية الحقوق ليست غاية نفعية فحسب، بل جزء من مقصد العدالة الذي حضّت عليه الشريعة الإسلامية واليهودية على حد سواء. فالإسلام، مثلًا، جعل النفقة حقًّا ماليًا واجبًا للمرأة بمجرد انعقاد النكاح، سواء دُوّنت أم لم تُدوَّن، كما رتّب أحكامًا واضحة عند الطلاق تحفظ للمرأة حقوقها من مؤخر الصداق، والمتعة، والحضانة، وهو ما يفسح المجال شرعًا لإدراج هذه الحقوق ضمن عقود ما قبل الزواج تعزيزًا لتوثيقها (القرضاوي، ٢٠٠٦، ص ٢٨٩).

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من الشروط الخاصة في الزواج (كشرط عدم التعدد أو الطلاق أو تحديد النفقة)

تناول الفقه الإسلامي مسألة الشروط التي تُشترط عند عقد الزواج باهتمام كبير، وتميّز الفقهاء في موقفهم منها بين الشروط الجائزة، والممنوعة، والمختلف فيها. فمتى كانت الشروط لا تُخالف مقتضى العقد، ولا تُبطل غرضه الأساسي، فإنها تكون ملزمة عند جمهور الفقهاء. وقد أفتى الحنابلة، مثلًا، بصحة اشتراط

المـرأة عـلى زوجهـا ألّا يتـزوج عليهـا، أو ألّا يُخرجهـا مـن بلدهـا، وجعلـوا ذلـك مـن الـشروط التـي يجـب الوفـاء بهـا، اسـتنادًا إلى الحديـث النبـوي الشريـف: «المسـلمون عنـد شروطهـم» (رواه أبـو داود)، وبذلـك تُعـد هـذه الـشروط صـورة فقهيـة مبكـرة لعقـود مـا قبـل الـزواج (ابـن قدامـة، ١٩٩٢، ج٧، ص ٢٣٦).

أمـا المالكيـة، فقـد اشـترطوا في صحـة هـذه الـشروط ألا تكـون مُفْضِيـة إلى الـضرر، أو مشـتملة عـلى غـرر فاحـش. أمـا الشـافعية والحنفيـة فقـد ضيقـوا مـن دائـرة الـشروط، واعتبروهـا في بعـض صورهـا لاغيـة وغـير مُلزمـة، لكنهـم لم يمنعـوا توثيقهـا كوسـيلة أدبيـة أو عرفيـة. وهـذا التفـاوت في المذاهب يفتـح البـاب أمـام الاجتهـاد المعـاصر لاعتبـار عقـود مـا قبـل الـزواج نافـذة إذا جـاءت متوافقـة مـع مقاصـد النـكاح، وتسـتند إلى مصلحـة الطرفـين دون مخالفـة صريحـة للنصـوص أو المقاصـد (السـبكي، ١٩٩١، ص ١٠٨).

ثالثًـا: دور «الكتوبـا» في الشريعـة اليهوديـة كوثيقـة ماليـة ملزمـة، وتطـور النصـوص المعـاصرة مثـل «اتفـاق الطـلاق المسـبق»

في الشريعـة اليهوديـة، تُعتـبر الكتوبـا وثيقـة عقـد ملزمـة دينيًـا وقانونيًـا، وتعـد عنـصرًا جوهريًـا في مراسـم الـزواج. تحتـوي هـذه الوثيقـة عـلى التزامـات ماليـة يتعهـد بهـا الـزوج تجـاه زوجتـه، بمـا يشـمل النفقـة، والسـكن، ومبلغًـا ماليًـا محـددًا يُدفـع عنـد الطـلاق أو الوفـاة. وقـد شُرّعـت الكتوبـا أساسًـا لحمايـة المـرأة مـن التهميـش المـالي، خاصـة في حـالات الانفصـال، وهـي بذلـك تُعـد أقـدم وثيقـة مـا قبـل الـزواج في التاريخ القانـوني والديني، ولا يُعقـد الـزواج الشرعـي بدونهـا في الطقـوس اليهوديـة الأرثوذكسـية (Freundel, ٢٠١٣, p. ٦٦).

ومـع تطـور الواقـع، وظهـور حـالات مـا يُعـرف بـ رفـض الطـلاق، الـذي يمتنـع فيـه الـزوج عـن منـح زوجتـه وثيقـة الطـلاق (Get)، نشـأت الحاجـة إلى تطويـر عقـود إضافيـة تُـبرم قبـل الـزواج، تتضمـن التـزام الطرفـين بالمثـول أمـام المحكمـة الحاخاميـة في حـال النـزاع، والتعهـد بعـدم تعطيـل إجـراءات الطـلاق. وقـد تبنـت هـذه العقـود طوائـف يهوديـة محافظـة وإصلاحيـة، مثـل وثيقـة Halachic Prenup التـي صاغهـا حاخامـات بـارزون في أمريـكا لضـمان العدالـة للطرفـين، خاصـة للنسـاء، ومنـع تعطيـل حياتهـن بسـبب التعسـف الذكـوري (Broyde, ٢٠١٠, p. ١٣٩).

رابعًـا: مضمـون العقـد الأمريـكي: حريـات الطرفـين، وحمايـة الأمـلاك، وحقـوق الورثـة

يتأسـس عقـد مـا قبـل الـزواج في النظـام القانـوني الأمريـكي عـلى قاعـدة الحريـة التعاقديـة، التـي تمنـح الزوجـين حـق الاتفاق عـلى كيفيـة توزيـع الأمـوال، وتحديـد المسـؤوليات، وتنظيـم الإرث، بـل وحتـى

تضمين بنود سلوكية مثل الالتزام بعدم الخيانة الزوجية أو استخدام المخدرات. وتُعد هذه الحرية امتدادًا لفلسفة القانون المدني الأمريكي، التي تجعل من الفرد مرجعًا في تنظيم شؤونه الخاصة ما لم يتجاوز النظام العام (Atwood, ١٩٩٣, p. ٤٤).

إضافة إلى ذلك، تسمح القوانين الأمريكية بربط العقد بتحديد النفقة المستقبلية، أو إعفاء أحد الطرفين من مسؤوليات معينة، بشرط تحقق العدالة والشفافية، وعدم وجود إكراه. وقد أصدرت المحاكم العليا في عدة ولايات قرارات تُكرّس مبدأ نفاذ هذه العقود إذا وُقعت بحسن نية، وضمن إجراءات قانونية سليمة، وتُستثنى من ذلك فقط الحالات التي يظهر فيها غبن فاحش أو عدم توازن واضح في المصالح (Scott & Scott, ٢٠٠٨, p. ١٢٣١).

خامسًا: مدى تحقق العدالة والمساواة في كل منظومة من خلال هذه العقود

يمثل معيار العدالة والمساواة أحد المحاور المحورية في تقييم فعالية عقود ما قبل الزواج في أي نظام قانوني أو ديني. ففي الشريعة الإسلامية، يُعدُّ التوازن بين الحقوق والواجبات أصلًا شرعيًا، ويُمنع أي شرط يُفضي إلى ظلم أو تحكم من طرف على آخر، ما يجعل العقد العادل هو الذي يراعي المقاصد العليا للزواج، ولا يخلّ بمبدإ التكافؤ. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بجواز العقود المسبقة التي تُسهم في استقرار الحياة الزوجية، ما دامت مشروعة ومرضية للطرفين (مجلة المجمع الفقهي، ٢٠٠٠، ص ٢٣٣).

أما في اليهودية، فإن إدراج البنود المالية في الكتوبا والعقود الإضافية جاء من أجل رفع الحرج عن النساء، وتمكينهن من الحياة الكريمة بعد الطلاق، مما يُعدّ خطوة نحو تعزيز العدالة الدينية والاجتماعية، رغم بعض التحديات التي تواجهها المرأة في المجتمع الحاخامي الأرثوذكسي.

وفي القانون الأمريكي، تُقاس العدالة من خلال شروط العقد نفسه: هل كُتب برضا الطرفين؟ هل أُفصح عن كل الأملاك؟ هل يحقق توازنًا في الالتزامات؟ وإذا اختل أحد هذه العناصر، فإن المحاكم قد تُبطله أو تُعدّل أحكامه، ما يدل على اعتماد النظام الأمريكي لمنهجية تحقق العدالة التعاقدية، ولو بعد التوقيع (Starnes, ٢٠٠٥, p. ٦٠٣).

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية والتحليل المقارن لعقود ما قبل الزواج

بالامتداد إلى المبحث الثاني من هذا البحث، نواصل الخوض في الأبعاد التطبيقية لعقود ما قبل الزواج، بعد أن تمّ التأسيس المفاهيمي والديني لها. وفي هذا السياق، يعالج المطلب الأول من هذا المبحث آليات التنفيذ القضائي والتحديات العملية

التي تواجهها هذه العقود في كل من الشريعة الإسلامية، والشريعة اليهودية، والقانون الأمريكي، من خلال عرض مدى إلزامية هذه العقود أمام القضاء، والنظر في النماذج التطبيقية، وما يكتنفها من إشكالات ميدانية.

المطلب الأول: آليات التنفيذ القضائي والتحديات العملية في الأنظمة الثلاثة

أولًا: مدى إلزامية عقود ما قبل الزواج أمام القضاء الشرعي الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى عقد الزواج باعتباره مجرد رابطة مدنية، بل تراه ميثاقًا غليظًا، يقوم على الالتزام الأخلاقي والديني، غير أن هذا لا يمنع من تقنين الالتزامات المالية والتنظيمية ضمن شروط عقد الزواج، شريطة ألا تتعارض مع مقاصده الأساسية. وفي ضوء ذلك، فإن الشروط المندرجة ضمن ما يُعرف اليوم بعقود ما قبل الزواج يمكن أن تكون ملزمة شرعًا إذا توافرت فيها الشروط الشرعية، ومنها: وضوح العبارة، رضا الطرفين، وعدم مخالفة أصل العقد أو مقصوده.

وتتعامل المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية المختلفة مع هذه العقود وفق اجتهاداتها الداخلية. ففي بعض البلدان التي تعتمد المذهب الحنفي كمرجعية قانونية (كالعراق، وباكستان)، قد لا يُنظر إلى الشروط المالية خارج عقد الزواج كملزمة إلا إذا تم تضمينها رسميًا في العقد الموثّق. أما في الدول التي أخذت برأي الحنابلة أو طوّرت قوانين أحوال شخصية حديثة (مثل السعودية أو الأردن أو المغرب)، فإن القضاء قد يُقرّ بتنفيذ هذه الشروط، وخصوصًا إن ثبت كونها لا تُخلّ بالعدالة أو تخالف النظام العام الشرعي (العساف، ٢٠١٢، ص ٢٩١).

ومع ذلك، تبقى الإشكالية الكبرى في غياب التوحيد التشريعي، إذ تختلف درجة التزام المحاكم بهذه العقود باختلاف الدول وتوجهاتها الفقهية، بل وباختلاف القضاة أنفسهم، مما يجعل تنفيذ هذه العقود في العالم الإسلامي محفوفًا بعدم الاتساق القضائي، وضعف التأصيل القانوني الحديث.

ثانيًا: مدى إلزامية العقود أمام المحاكم الحاخامية والمدنية في إسرائيل والشتات اليهودي

تولي الشريعة اليهودية أهمية كبرى للوثائق المرتبطة بالزواج، وعلى رأسها «الكتوبا»، التي تُعدّ في حد ذاتها عقدًا ملزمًا أمام المحاكم الحاخامية، باعتبارها من شعائر الزواج المقدسة. وتقوم هذه المحاكم على تطبيق «الهالاخاه» (الشريعة اليهودية) التي تعترف بالكتوبا كأساس قانوني يمكن الرجوع إليه في حالات النزاع، وخاصة عند الطلاق. ويُلزم القضاء الحاخامي الزوج بتنفيذ الشروط الواردة

فيها، بما في ذلك دفع المبالغ المالية المتفق عليها، أو الالتزام بالنفقة، أو التزامات السكن والمعيشة (Freundel, ٢٠١٣, p. ٨٩).

وقد ظهرت في العقود الأخيرة ما يُعرف بـ«عقود الطلاق المسبق» (Halachic Prenups) في المجتمعات اليهودية في الشتات، وخاصة في الولايات المتحدة وكندا، كوسيلة للحد من ظاهرة "رفض الطلاق"، وهي حالات يرفض فيها الزوج منح زوجته "الطلاق الديني" مما يمنعها من الزواج مجددًا. هذه العقود تُبرم قبل الزواج، وتنص على التزامات مالية تُجبر الطرف الرافض على الامتثال لأوامر المحكمة. وتُعد هذه العقود ملزمة أمام بعض المحاكم المدنية إذا كانت مستوفية لشروط التوثيق القانوني، إلا أن إلزاميتها في المحاكم الحاخامية التقليدية ما زالت محل نقاش داخلي، خصوصًا عند الأرثوذكس (Broyde, ٢٠١٠, p. ١٤٥).

ويبرز هنا ازدواج المنظومة القضائية اليهودية، إذ تتداخل السلطات الحاخامية والمدنية، مما ينتج أحيانًا تناقضًا في المخرجات القضائية، خاصة إذا تعارضت الإرادة العقدية مع التقاليد الدينية.

ثالثًا: مدى إلزامية هذه العقود في النظام القضائي الأمريكي

يُعدّ النظام القضائي الأمريكي الأكثر تنظيمًا في التعامل مع عقود ما قبل الزواج، إذ وضعت معظم الولايات أطرًا قانونية واضحة لتنظيمها، أبرزها «القانون الموحد لعقود ما قبل الزواج» (UPAA)، والذي يحدد شروط صحة هذه العقود من حيث: الكتابة، والتوقيع، والإفصاح الكامل عن الممتلكات، وعدم الإكراه أو الخداع. وتنظر المحاكم الأمريكية إلى هذه العقود بعين الاحترام، متى ما توفرت فيها عناصر العدالة التعاقدية والشفافية (Shanor, ٢٠١٢, p. ١١٢٧).

وقد ثبّت القضاء الأمريكي عدة سوابق قانونية تؤكد على إلزامية عقود ما قبل الزواج، مثل قضية In re Marriage of Bonds (٢٠٠٠) التي نظرت في عقد بين لاعب البيسبول "باري بوندز" وزوجته، وأكدت المحكمة في حكمها على ضرورة تحقيق العدالة وعدم الغبن في بنود العقود المبرمة. وفي قضية أخرى Gross v. Gross (١٩٨٤)، اعتبرت المحكمة العليا في ولاية أوهايو أن العقد نافذ طالما لم يكن مجحفًا وقت التنفيذ.

ومع ذلك، تبقى بعض البنود، خاصة تلك المتعلقة بالحضانة أو النفقة المستقبلية للأطفال، غير قابلة للتنفيذ التام، إذ تعتبرها المحاكم ضمن «مصلحة الطفل»، والتي لا يجوز التنازل عنها مسبقًا، مما يضع حدًا لمدى الحرية التعاقدية في هذه

العقـود.

رابعًـا: نمـاذج مـن التطبيقـات القضائيـة البـارزة والإشـكالية

في الشريعـة الإسـلامية، لا توجـد أحـكام موحـدة ملزمـة لجميـع الـدول، ولكـن هنـاك توجـه متزايـد في الـدول ذات الأنظمـة القضائيـة الحديثـة إلى تقنـين الـشروط التعاقديـة. ففـي المغـرب، عـلى سـبيل المثـال، نصـت «مدونـة الأسرة» في مادتهـا ٤٧ عـلى إمكانيـة تضمـين عقـد الـزواج بـشروط تكميليـة، وألزمـت القـاضي ببيانهـا والتأكيـد عليهـا، مـا أعطـى قيمـة قانونيـة لبعـض أشـكال عقـود مـا قبـل الـزواج (مدونـة الأسرة المغربيـة، ٢٠٠٤، ص ٢٢).

وفي السـياق اليهـودي، يمكـن الإشـارة إلى قضيـة «إسـتير فاينشـتاين ضـد حاخـام تـل أبيـب» عـام ١٩٩٩، حيـث طالبـت الزوجـة بتنفيـذ بنـود عقـد سـابق ينـص عـلى تسريـع الطـلاق وعـدم المماطلـة، وقـد أثـار الحكـم آنـذاك جـدلًا في الأوسـاط الدينيـة حـول مـدى إلزاميـة مثـل هـذه العقـود أمـام السـلطة الحاخاميـة العليـا.

أمـا في الولايـات المتحـدة، فالقضايـا حـول عقـود مـا قبـل الـزواج بلغـت آلاف الملفـات، وتتفـاوت فيهـا الأحـكام تبعًـا لصياغـة العقـد، ومسـتوى التـوازن بـين الطرفـين، ومـن أبرزهـا قضيـة Osborne v. Osborne (١٩٩٤) التـي أبطلـت فيهـا المحكمـة عقـدًا كان منحـازًا بشـدة لأحـد الطرفـين، مـما يوضـح مـدى حساسـية القضـاء الأمريـكي تجـاه تحقيـق التـوازن العـادل.

خامسًـا: التحديـات العمليـة المرتبطـة بهـذه العقـود: الغـبن، عـدم المسـاواة، وتغـير الظـروف

رغـم الإيجابيـات الظاهـرة لعقـود مـا قبـل الـزواج في تقنـين العلاقـة الماليـة، فإنهـا لا تخلـو مـن إشـكالات تطبيقيـة. أولهـا الغـبن، الـذي قـد يحصـل لأحـد الطرفين نتيجـة عدم الإفصـاح عـن كافـة المعلومـات الماليـة، أو الإكـراه النفـسي وقـت التوقيـع، مـا يـؤدي إلى بطـلان العقـد لاحقًـا. وثانيهـا عـدم المسـاواة، إذ إن بعـض العقـود تُـبرم في ظـروف اختـلال في ميـزان القـوة الاقتصاديـة أو الاجتماعيـة بـين الزوجـين، وهـو مـا يُعـدّ خرقًـا لمبـدأ العدالـة (Scott & Scott, ٢٠٠٨, p. ١٢٤٥). كـما أن تغـيّر الظـروف بمـرور الوقـت يُعـد مـن أبـرز التحديـات، إذ قـد يُصبـح تنفيـذ العقـد بعـد عشريـن عامًـا مثـلًا مجحفًـا لأحـد الطرفـين، مـما يدفـع بعـض المحاكم إلى إعـادة تفسـير بنـوده أو تعديلهـا، وهـو مـا يتعـارض مـع مبـدأ الثبـات التعاقـدي، لكنـه يُعـد ضمانـة للعدالـة الواقعيـة.

المطلـب الثـاني: مقارنـة تحليليـة بـين المنظومـات الثـلاث ومقـترح لتأصيـل عقـد شرعـي معـاصر

أولًا: أوجـه التشـابه والاختـلاف بـين الشريعـة الإسـلامية، والشريعـة اليهوديـة، والقانـون الأمريـكي

من حيث الطبيعة القانونية

تُبنى عقود ما قبل الزواج في الشريعة الإسلامية على نظرية الشروط في النكاح، وهي شروط تُعدّ ملحقة بالعقد، وليست كيانًا مستقلاً عنه. وهذا يجعلها أقرب إلى بند شرعي واجب الوفاء إذا وافق الشرع، لا إلى عقد تعاقدي مستقل (ابن قدامة، ١٩٩٢، ج٧، ص ٢٤٠). بخلاف ذلك، نجد أن الشريعة اليهودية تُقر الكتوبا كعقد ديني إلزامي قائم بذاته، يُعد أحد أركان الزواج، وتُكتسب به حقوق مادية محددة. أما القانون الأمريكي، فينظر إلى العقد بوصفه اتفاقًا مدنيًا حرًا بين طرفين بالغين، تُنظّمه مبادئ القانون المدني دون اعتبار لمرجعية دينية أو أخلاقية.

ومن هنا يتضح أن الطبيعة القانونية للعقد في الإسلام مشروطة بالشرعية، وفي اليهودية دينية-قانونية، وفي القانون الأمريكي مدنية خالصة، ما يعكس اختلاف الرؤية الفلسفية لمفهوم الزواج بين هذه المنظومات.

من حيث الحدود والقيود

تضع الشريعة الإسلامية قيودًا فقهية صارمة على الشروط التعاقدية، منها ألا تناقض مقتضى العقد (كاشتراط عدم الوطء، أو نفي المهر)، وألا تفضي إلى مفسدة شرعية، مما يحدّ من إطلاق الحرية التعاقدية (النووي، ١٩٩١، ج٧، ص ٦٦). في المقابل، تسمح الشريعة اليهودية، ضمن حدود الهالاخاه، بمجموعة من الشروط التي تعزز حماية المرأة، خصوصًا في مجال النفقة والتعويض عند الطلاق. أما القانون الأمريكي فيتمتع بأعلى درجة من الحرية التعاقدية، لكنه يفرض قيودًا لاحقة لحماية المصلحة العامة، كما في حال الغبن الفاحش أو الإكراه أو المساس بحقوق الأطفال (Atwood, ١٩٩٣, p. ٥٢).

من حيث الضمانات والمآلات

تتباين الضمانات القضائية بين الأنظمة الثلاثة. ففي الإسلام، قد لا تُلزم المحاكم الشرعية ببنود العقد إذا لم تُسجل رسميًا أو خالفت العرف الفقهي السائد، ما يجعل تنفيذها مرتهنًا باجتهاد القاضي (العساف، فقه النكاح المعاصر، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٠٣). أما في المحاكم الحاخامية، فإن الكتوبا ملزمة، وإن كانت عقود ما قبل الزواج الحديثة ما تزال محل خلاف في أوساط الأرثوذكس، خصوصًا حين يُحتمل أن تُجبر الزوج على الطلاق بما يُخالف «النية الصادقة». وفي النظام الأمريكي، تتوفر ضمانات قوية لتنفيذ هذه العقود، شرط تحقيق مبدأ العدالة الإجرائية، وإثبات الرضا الكامل وغياب التدليس أو الإجبار (Starnes, ٢٠٠٥, p. ٦٠٤).

ثانيًا: هل يمكن اعتماد هذه العقود في الفقه الإسلامي بصيغة معاصرة؟

إن إمكانية اعتماد عقود ما قبل الزواج

ضمن المنظومة الفقهية الإسلامية، وإن بدت مستحدثة في صورتها، إلا أنها تستند إلى أصول شرعية معتبرة في باب الشروط، ومنها قاعدة «المسلمون عند شروطهم»، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ومقاصد الشريعة في حفظ المال والعِرض. وقد أقرّت مجامع فقهية معاصرة، منها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجواز تضمين عقد النكاح شروطًا تعاقدية توثق الحقوق وتمنع النزاع، شريطة ألا تُناقض مقصود النكاح، أو تُفضي إلى تحكيم قوانين مخالفة للشريعة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٨، جدة، ٢٠٠٨، ص ٢١١).

وقد أشار عدد من الباحثين المعاصرين إلى أن تطور الواقع الأسري، وكثرة حالات الطلاق، وتحول الزواج إلى مؤسسة مالية واجتماعية، يُوجب إدماج آليات جديدة تُمكّن الطرفين من حماية حقوقهم، دون الإخلال بالمنظور الشرعي. ومن ثم، فإن الاعتراف بهذه العقود، ضمن إطار شرعي ضابط، ليس خروجًا عن روح الشريعة، بل هو امتدادٌ لمقصد «التوثيق» و»رفع الجهالة»، كما في معاملات البيوع والديون (الجزيري، ٢٠٠٣، ج٤، ص ٢١٤).

ثالثًا: نحو نموذج إسلامي مقترح لعقد ما قبل الزواج

استنادًا إلى ما تقدّم، يمكن اقتراح نموذج شرعي معاصر لعقد ما قبل الزواج، يجمع بين الفقه الإسلامي الأصيل، وتجارب القوانين المقارنة، على أن يراعي المبادئ الآتية:

• أن يكون مكملًا لعقد النكاح وليس بديلاً عنه، ويُدرج كملحق رسمي ضمن وثائق الزواج.

• أن يتضمن شروطًا واضحة ومحددة لا تُعارض مقاصد الزواج أو تُناقض أحكام الشرع، مثل: شرط المسكن، عدم التعدد، أو ضمان النفقة.

• أن يخضع لإشراف قضائي أو توثيق رسمي في دوائر الأحوال الشخصية، لتعزيز إلزاميته التنفيذية.

• أن يُراعى فيه مبدأ التوازن بين الطرفين، بحيث لا يُفضي إلى ظلم أو هيمنة، وتُمنح فيه المرأة مساحة من التفاوض المسبق.

• أن يُستفاد من التجارب القانونية الأخرى (كالنظام الأمريكي واليهودي) في تنظيم الحقوق المالية وتحديد آليات تنفيذ النزاعات، دون اعتماد عناصر تُخالف المقاصد الشرعية، كاشتراط الطلاق المسبق أو إعفاء أحد الطرفين من كامل مسؤولياته الشرعية.

إن اعتماد مثل هذا النموذج لا يعني الانبهار بالقوانين الوضعية، بل هو تفعيلٌ لاجتهاد مقاصدي عقلاني، يُعيد للزواج هيبته ومكانته، ويحفظ الحقوق، ويحدّ من المنازعات التي تعصف بالحياة الأسرية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

نموذج مقترح لعقد ما قبل الزواج (وفق التصور الشرعي المعاصر)

أولاً: البيانات التعريفية للطرفين

الاسم الكامل للزوج: .....
.....
رقم الهوية أو جواز السفر: .....
.....
تاريخ الميلاد: .....
المهنة: .....
الاسم الكامل للزوجة: .....
.....
رقم الهوية أو جواز السفر: .....
.....
تاريخ الميلاد: .....
المهنة: .....

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على إبرام هذا العقد، الذي يُعدُّ ملحقًا لعقد النكاح الشرعي الرسمي، على ما يأتي من بنود وشروط، وذلك برضى الطرفين، ودون إكراه أو تدليس.

ثانيًا: البنود التعاقدية

النفقة الشهرية: يلتزم الزوج بدفع نفقة شهرية مقدارها ..... دينارًا عراقيًا (أو العملة المحلية)، تُسدَّد في بداية كل شهر ميلادي، ويجوز تعديلها باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي عند تغير الظروف المعيشية.

المسكن الزوجي: اتفق الطرفان على أن يكون السكن الزوجي في المدينة/المنطقة: .....، وفي حال رغبة الزوج بنقل المسكن إلى منطقة أخرى، يجب أخذ موافقة الزوجة الخطية مسبقًا.

التعدد: اشترطت الزوجة على الزوج ألّا يتزوج عليها ما دامت العلاقة قائمة، ووافق الزوج على هذا الشرط، ويُعدّ خرقه موجبًا لطلب الطلاق من قبل الزوجة مع كامل حقوقها الشرعية.

النفقة عند الانفصال أو الطلاق: اتفق الطرفان على أنه في حال وقوع الطلاق من غير سبب مشروع ظاهر من قبل الزوجة، يلتزم الزوج بدفع مبلغ تعويضي قدره ..... دينارًا عراقيًا، إضافة إلى كافة مستحقاتها الشرعية (المؤخر، العدة، المتعة إن وجبت، إنفاق الأولاد).

التعليم والعمل: لا يُمانع الزوج من استمرار الزوجة في عملها الحالي في المؤسسة: .....، أو استكمال دراستها في المرحلة .....، ويتعهد بعدم منعها ما دامت لا تُخلّ بواجباتها الأسرية.

حضانة الأطفال: في حال وقوع الطلاق، تكون الحضانة للأم خلال الفترة الشرعية، ما لم يظهر مانع شرعي أو قضائي، ويتم تنظيم رؤية الأطفال باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي.

التوثيق والتقاضي: يُعدّ هذا العقد ملزمًا شرعًا، ويُحيل الطرفان أي نزاع حول تفسير

بنـوده إلى المحكمـة الشرعيـة المختصـة في مدينـة .....، ولهـما الحـق في تحكيـم طـرف ثالـث عنـد الـضرورة، شريطـة موافقـة الطرفـين.

ثالثًا: الأحكام العامة

يُعـد هـذا العقـد مكمّـلًا لعقـد الـزواج الرسـمي ولا يُبطلـه، ويُفـسَّر في ضـوء قواعـد الشريعـة الإسـلامية ومقاصدهـا.

تـسري أحـكام هـذا العقـد مـن تاريـخ إبـرام عقـد الـزواج الشرعـي، وتظـل نافـذة مـا لم يتـم فسـخها بـرضى الطرفـين أو بحكـم قضـائي.

لا يُعـد أي تعديـل عـلى بنـود هـذا العقـد نافـذًا إلا إذا تـم تحريـره خطيًـا ووقـع عليـه الطرفـان.

رابعًا: التوقيع

تـم توقيـع هـذا العقـد بـرضى تـام، وفي مجلـس عقـد واحـد، دون إكـراه أو تدليـس، وقـد قـرأه الطرفـان وفهـما مضمونـه كامـلًا.

توقيـع الـزوج: ... ...

توقيـع الزوجـة: ... ...

توقيـع الشـاهد الأول: ... ...

توقيـع الشـاهد الثـاني: ... ...

تاريخ العقد: ...../...../٢٠.....

مـكان التوقيـع: ... ...

ملاحظة شرعية:

يُـوصى بمراجعـة هـذا النمـوذج مـن قبـل جهـة شرعيـة وقانونيـة مختصـة في البلـد المعنـي، لاعتـماده ضمـن وثائـق الـزواج الرسـمية، وتضمينـه داخـل وثيقـة عقـد الـزواج أو حفظـه كملحـق قانـوني مشـفوع بالإثباتـات التوثيقيـة.

الخاتمة

يُعـدّ عقـد مـا قبـل الـزواج مـن القضايـا المعـاصرة التـي شـغلت بـال الباحثـين في مجـالات الفقـه، والقانـون، والدراسـات الأسريـة، لمـا يحملـه مـن أبعـاد ماليـة واجتماعيـة، ومـا يثـيره مـن جـدل حـول طبيعـة العلاقـة الزوجيـة، وحـدود التعاقـد، وتـوازن الحقـوق والواجبـات. وقـد سـعى هـذا البحـث إلى دراسـة هـذا العقـد مـن خـلال مقاربـة تحليليـة مقارنـة، تسـتند إلى ثلاثـة نظـم قانونيـة وروحيـة متميـزة: الشريعـة الإسـلامية، والشريعـة اليهوديـة، والقانـون الأمريـكي.

وقـد تبـين مـن خـلال الدراسـة أن عقـود مـا قبـل الـزواج، رغـم تعـدد صورهـا واختـلاف منطلقاتهـا، تلتقـي عنـد هـدف مشـترك، يتمثـل في تنظيـم العلاقـة الزوجيـة بصـورة مسـبقة، والوقايـة مـن النزاعـات المسـتقبلية، خاصـة فيـما يتعلـق بالجوانـب

المالية والالتزامات المترتبة على الانفصال أو الطلاق. ومع ذلك، فإن الأسس التي ينبني عليها هذا العقد، والمحددات الأخلاقية والشرعية التي تؤطره، تختلف باختلاف المنظومة التي ينتمي إليها.

وقد خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية، وإن لم تُعرف هذا العقد بصيغته المعاصرة، فإنها تمتلك من الأصول والقواعد ما يسمح بتقنينه وتطويعه، شريطة مراعاة مقاصد النكاح، وعدم مخالفة أحكام الشرع. كما تبين أن الشريعة اليهودية تُقر عقد الكتوبا باعتباره وثيقة دينية ومالية ملزمة، وتطورت ضمنها نماذج لعقود الطلاق المسبق، في حين يمنح القانون الأمريكي الطرفين حرية واسعة في صياغة العقد، شريطة احترام قواعد العدالة الإجرائية، والشفافية، والتوازن بين الإرادتين.

أولًا: أهم النتائج

• أن عقود ما قبل الزواج تشكّل امتدادًا معاصرًا لمبدأ التوثيق الذي تؤكد عليه الشريعة الإسلامية، خصوصًا في باب المعاملات والنكاح، شريطة أن لا تناقض مقاصد الزواج أو أحكامه الشرعية.

• أن الكتوبا في الشريعة اليهودية تؤدي وظيفة قريبة من عقود ما قبل الزواج، وتطورت لتشمل عقودًا وقائية تهدف إلى معالجة إشكالية الطلاق القسري، مما يعكس تطورًا دينيًا مرنًا في التعامل مع الواقع.

• أن النظام القانوني الأمريكي يمنح أعلى درجات الحرية التعاقدية، لكنه يفرض قيودًا بعدية لضمان عدم الظلم أو الغبن أو المساس بحقوق الأطفال.

• أن عقود ما قبل الزواج تواجه في الأنظمة الثلاثة تحديات قضائية، أبرزها: ضعف التوثيق في بعض الحالات، تفاوت التفاسير القضائية، تغيّر الظروف، والتمييز في مخرجات العدالة.

• أن غياب نموذج عقد شرعي موحّد في الدول الإسلامية يُضعف من فاعلية هذه العقود، ويُسهم في حدوث نزاعات قانونية كان بالإمكان الوقاية منها عبر وثائق محكمة الصياغة.

ثانيًا: التوصيات

• الدعوة إلى اعتماد «عقد ما قبل الزواج الشرعي» كوثيقة مكملة لعقد النكاح الرسمي في الدول الإسلامية، على أن يتم صياغته بضوابط شرعية وقانونية تراعي التوازن بين الطرفين.

• حثّ المجامع الفقهية والهيئات التشريعية على إعداد نماذج معيارية موحدة لهذه العقود، تتنوع بحسب الحاجة، وتُدمج ضمن وثائق الزواج أو تُلحق بها توثيقًا.

• إدماج هذا الموضوع ضمن مناهج كليات الشريعة والقانون، لإعداد جيل من القضاة والمفتين والباحثين المؤهلين

للتعامل مع هذه العقود بروح مقاصدية منفتحة على الواقع.

• إجراء دراسات ميدانية وقانونية مقارنة، لرصد الأثر الفعلي لهذه العقود على تقليل نسب الطلاق، وتعزيز الاستقرار الأسري، وخاصة في المجتمعات العربية والإسلامية.

• الاستفادة من التجارب الغربية واليهودية في تنظيم هذه العقود، دون استنساخها، بل بإعادة بنائها ضمن الإطار الشرعي، بما يحقق التكامل بين الأصالة والمعاصرة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم

١. ابن عاشور. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية. الأردن: دار النفائس. الطبعة الثالثة.

٢. ابن قدامة. (١٩٩٢). المغني (ج٧). مصر: دار هجر. الطبعة الأولى.

٣. أتود، ب. أ. (١٩٩٣). بعد عشر سنوات: مخاوف مستمرة بشأن القانون الموحد لعقود ما قبل الزواج. مجلة التشريع، ١٩(١)، ٢١-٤٥.

٤. إليتسور، أ. (٢٠١٢). عقود ما قبل الزواج الحاخامية: حل واقعي أم نمر من ورق؟. السنوي في القانون اليهودي، ٢٠، ١٠١-١٢٠.

٥. بروید، م. ج. (٢٠١٠). الزواج والطلاق والزوجة المهجورة في القانون اليهودي. نيويورك: دار نشر جامعة يشيفا.

٦. الجزيري. (٢٠٠٣). الفقه على المذاهب الأربعة (ج٤). بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى.

٧. السبكي. (١٩٩١). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

٨. ستارنز، ك. (٢٠٠٥). العشاق، الآباء، والشركاء: تفكيك التزامات الزواج والتربية المشتركة. مجلة جامعة شيكاغو للقانون، ٧٢(٢)، ٥٩٧-٦٤٤.

٩. السرخسي. (١٩٩٣). المبسوط (ج٥). بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثانية.

١٠. سكوت، إ. س.، وسكوت، ر. إ. (٢٠٠٨). الزواج كعقد عَلاقاتي. مراجعة قانون فرجينيا، ٨٤(٦)، ١٢٢٥-١٢٨٨.

١١. شانور، أ. (٢٠١٢). عقود ما قبل الزواج: ليست فقط للأثرياء والمشاهير. مراجعة هارفارد للقانون والسياسات، ٦(٢)، ١١١٩-١١٣٠.

١٢. العساف. (٢٠١٢). فقه النكاح المعاصر. الأردن: دار النفائس. الطبعة الثانية.

١٣. فريندل، ب. (٢٠١٣). اليهودية الأرثوذكسية الحديثة وعقد ما قبل الزواج. نيويورك: دار كتاف للنشر.

١٤. القرضاوي. (٢٠٠٦). فقه الأسرة. قطر: دار الشروق. الطبعة الخامسة.

١٥. مجلة المجمع الفقهي. (٢٠٠٠). العدد ١١. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.

١٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (٢٠٠٨). العدد ١٨. جدة: منظمة التعاون الإسلامي.

١٧. المؤتمر الوطني لمفوّضي قوانين الولايات المتحدة الموحدة. (١٩٨٣). القانون الموحد لعقود ما قبل الزواج (UPAA). الولايات المتحدة.

١٨. النووي. (١٩٩١). روضة الطالبين (ج٧). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.

١٩. هوت، ر. (١٩٩٨). المرأة في القانون اليهودي. نورثفيل: دار جيسون أرونسون.

٢٠. وزارة العدل المغربية. (٢٠٠٤). مدونة الأسرة

المغربيـة. الربـاط: وزارة العـدل.

Resources

1. Al-ʻAssaf. (2012). Fiqh al-Nikah al-Muʻasir [Contemporary Jurisprudence of Marriage]. Amman: Dar Al-Nafaes. Second Edition.
2. Al-Jaziri. (2003). Al-Fiqh ʻala al-Madhahib al-Arbaʻah [Islamic Jurisprudence According to the Four Sunni Schools] (Vol. 4). Beirut: Dar Al-Fikr. First Edition.
3. Al-Nawawi. (1991). Rawdat al-Talibin (Vol. 7). Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah. Second Edition.
4. Al-Qaradawi, Y. (2006). Fiqh al-Usrah [The Jurisprudence of the Family]. Doha: Dar Al-Shurooq. Fifth Edition.
5. Al-Sarakhsi. (1993). Al-Mabsut (Vol. 5). Beirut: Dar Al-Maʻrifah. Second Edition.
6. Al-Subki. (1991). Al-Ashbah wa al-Naza'ir [Legal Maxims and Analogies]. Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah. First Edition.
7. Atwood, B. A. (1993). Ten Years Later: Lingering Concerns About the Uniform Premarital Agreement Act. Journal of Legislation, 19(1), 21–45.
8. Broyde, M. J. (2010). Marriage, Divorce, and the Abandoned Wife in Jewish Law. New York: Yeshiva University Press.
9. Elitzur, A. (2012). Halachic Prenuptial Agreements: A Real Solution or a Paper Tiger? Jewish Law Annual, 20, 101–120.
10. Freundel, B. (2013). Modern Orthodox Judaism and the Prenuptial Agreement. New York: Ktav Publishing House.
11. Haut, R. (1998). Women in Jewish Law.
Northvale: Jason Aronson Inc.
12. Ibn Ashur, M. A. (2001). Maqasid al-Sharia al-Islamiyyah [The Objectives of Islamic Law] (3rd ed.). Amman: Dar Al-Nafaes.
13. Ibn Qudamah. (1992). Al-Mughni (Vol. 7). Cairo: Dar Hajr. First Edition.
14. Majallat al-Majmaʻ al-Fiqhi. (2000). Issue No. 11. Mecca: Muslim World League.
15. Majallat Majmaʻ al-Fiqh al-Islami. (2008). Issue No. 18. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation.
16. Moroccan Ministry of Justice. (2004). Moroccan Family Code (Moudawana). Rabat: Ministry of Justice.
17. National Conference of Commissioners on Uniform State Laws. (1983). Uniform Premarital Agreement Act (UPAA). USA.
18. Scott, E. S., & Scott, R. E. (2008). Marriage as a Relational Contract. Virginia Law Review, 84(6), 1225–1288.
19. Shanor, A. (2012). Prenups: Not Just for the Rich and Famous. Harvard Law & Policy Review, 6(2), 1119–1130.
20. Starnes, C. (2005). Lovers, Parents, and Partners: Disentangling Spousal and Co-parenting Commitments. University of Chicago Law Review, 72(2), 597–644.